



وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعميم برقي عاجل)

حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالي مساعد الوزير
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
سمو/ معالي/ سعادة رئيس جامعة
سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات
سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)
سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٠١ - ١٨١٢ - ٤٤٢ وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٢ هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨ هـ المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بالصيغة المرافقة، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ القاضي بتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.. موضحاً سموه أنه تم تزويد الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة بنسخة من البرقية المذكورة آنفاً لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



ب.س.م



(تعميم برقي عاجل)

معالي نائب الوزير
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالي مساعد الوزير
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
سمو / معالي / سعادة رئيس جامعة
سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات
سعادة مدير التعليم ب (منطقة / محافظة)
سعادة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٠١ - ١٨١٢ - ٤٤٢ وتاريخ ١٤/٣/٤٤٢هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٨/٢/٤٤٢هـ المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بالصيغة المرافقة، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ٣/٨/٤٣٢هـ القاضي بتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.. موضحاً سموه أنه تم تزويد الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة بنسخة من البرقية المذكورة آنفاً لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.
آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

بالتوازي
على الخطة

صورة / مكتبنا
الختم
ف ٣٤٥١٩

٤٤٢-١٨١٣-٠١
١٤٤٢/٠٣/١٤
٢٠٢٠/١٠/٣١
٢٧

رقم الصادر
التاريخ
الموافق
المرفقات



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

مجلس الإدارة
Board of Directors

برقية عاجلة

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

سلمه الله

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الطاقة

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني

نسخة لصاحب السمو وزير الخارجية

نسخة لمعالي وزير الصحة

نسخة لمعالي وزير التجارة

نسخة لمعالي وزير الإعلام المكلف

نسخة لمعالي وزير البيئة والمياه والزراعة

نسخة لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

نسخة لمعالي وزير المالية

نسخة لمعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لمعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

نسخة لمعالي وزير التعليم ✓

نسخة لمعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية

نسخة لمعالي وزير النقل

نسخة لمعالي رئيس الاستخبارات العامة

نسخة لمعالي رئيس أمن الدولة

نسخة لمعالي مدير عام الدفاع المدني

نسخة لمعالي مدير الأمن العام

نسخة لمعالي مدير عام حرس الحدود


نسخة لمعالي رئيس مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة

نسخة لمعالي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي

نسخة لمعالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة لمعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني





هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

مجلس الإدارة

Board of Directors

سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ
سَلِّمَهُ اللهُ

نسخة لمعالي رئيس الهيئة العامة للموائى
نسخة لمعالي محافظ الهيئة العامة للجمارك
نسخة لمعالي المدير التنفيذي لوحدة المخاطر الوطنية
نسخة لسعادة رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية المكلف
نسخة لسعادة رئيس المركز الوطني للأرصاد وحماية البيئة
نسخة لسعادة الأمين العام للهيئة العليا للأمن الصناعي
نسخة لسعادة قائد المركز الوطني للعمليات الأمنية
نسخة لسعادة قائد قوات أمن المنشآت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لسموكم الكريم نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ الصادر برقم (٣٣٦١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨ هـ، المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية بالصيغة المرافقة وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ القاضي بتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية. وقد زودت الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة بنسخة من هذه البرقية لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



وزارة التعليم
Ministry of Education

من : مكتب معالي وزير التعليم
إلى : مكتب معالي وزير التعليم
الرقم الموحد : 42198972

34519

1442/03/15

0



مشروع تعديل

الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية

٥١٤٤٢



المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٢	الاحكام العامة	الباب الاول
٧	الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة الوطنية	الباب الثاني
٢٢	تعريفات ومصطلحات	الباب الثالث



الطلب الأول

الاحكام العامة

١-١ الأهداف

- (١) تخفيف الآثار الإشعاعية وعواقبها على الإنسان والبيئة وخفض جرعات التعرض الإشعاعي الناتجة عنها.
- (٢) الإيفاء بالتزامات المملكة التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية والنولية في هذا المجال.
- (٣) سرعة تنفيذ أعمال الاستجابة لمواجهة الحوادث الإشعاعية والطوارئ النووية التي تتأثر بها المملكة العربية السعودية وفق الإطار التنظيمي والتنسيقي لذلك.

٢-١ مجال التطبيق

تطبق هذه الخطة جزئياً أو كلياً، في حال تفعيلها، للاستجابة في حالات أي من الفرضيات التالية:

- (١) الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية وحوادث نقل المواد المشعة والنووية التي تمتد عواقبها إلى خارج المرفق الإشعاعي أو المرفق النووي (أو خرج الطريق في حالة نقل المواد المشعة والنووية).
- (٢) الأعمال التخريبية أو العسكرية التي تستعمل فيها المواد المشعة أو النووية وتؤدي إلى تعرض إشعاعي.
- (٣) الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية العابرة للحدود.
- (٤) سقوط الطائرات أو الأقمار الاصطناعية التي تحمل مواد مشعة أو نووية.
- (٥) حوادث القطع والوسائط البحرية التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد مشعة أو نووية.

٣-١ المهام العامة

أولاً: تعد المهام المسندة للجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة مهام مكملة للمهام الواردة في الخطط الوطنية الأخرى ولا تتعارض معها

ثانياً: تقوم كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة بالعمل على اتخاذ الإجراءات التالية:

- (١) وضع الخطة التفصيلية بما يضمن أداء المهام الموكلة للجهة.
- (٢) توفير جميع المتطلبات والاحتياجات، وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ مهامها في الخطة الوطنية.



٤-١ القيادة

- (١) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية.
- (٢) تتولى القوات المسلحة بوزارة الدفاع قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.
- (٣) تتولى وزارة الحرس الوطني قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
- (٤) يتولى حرس الحدود قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق البحرية للمملكة وفي منطقة حرم الحدود البرية والمنافذ الحدودية.
- (٥) تتولى كل جهة فور وقوع الحالة الطارئة والتبليغ عنها وتفعيل الخطة تسمية ممثل لها يملك من الصلاحيات ما يمكنه من الإشراف على تنفيذ مهام جهته.
- (٦) تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أعمال التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة فريق المساعدة في حالة تقديم المملكة المساعدة في الحوادث الإشعاعية والنووية في الدول الأخرى ضمن اتفاقية تقديم المساعدة في حالة الحوادث الإشعاعية والنووية.
- (٧) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة أعمال المشاركة في الخطط الإقليمية والدولية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.

٥-١ مراجعة الخطة وتعديلها

- (١) تخضع هذه الخطة لمراجعة اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو متى دعت الحاجة لذلك.
- (٢) تعتمد التعديلات التي تقترح على هذه الخطة من اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية بقرار من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.

٦-١ تفعيل الخطة وإنهاء حالة الطوارئ

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هي من يوصي بتفعيل هذه الخطة وإنهاء حالة الطوارئ، ويصدر قرار من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بذلك.



٧-١ اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية

تتولى اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية المهام التالية:

- (١) مراجعة الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية واقتراح التعديلات عليها، على ضوء الدروس المستفادة من حالات الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية، وبرامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٢) مراجعة الخطط التفصيلية للجهات المشاركة في الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، تمهيداً لاعتمادها.
- (٣) مراجعة ومتابعة الخطط الإقليمية والدولية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية وتعتبر اللجنة المرجعية الوطنية لذلك.
- (٤) النظر في الأعمال المتعلقة بالطوارئ الإشعاعية والنووية التي تحال إليها.

٨-١ التدريب على تنفيذ الخطة

- (١) تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني إعداد برامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٢) تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بالتنسيق لتنفيذ برامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٣) يتم التدريب العملي المشترك بواقع مرة واحدة كل ثلاث سنوات أو متى دعت الحاجة لذلك.
- (٤) مناقشة الدروس المستفادة من فريق المواجهة وإعداد تقرير بذلك.
- (٥) يعرض تقرير الدروس المستفادة على اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.

٩-١ سلسلة اتخاذ القرارات

يتم تسلسل اتخاذ القرار في عمليات المواجهة وفقاً للآلية المعدة لذلك في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.



١٠-١ حفظ إجراءات التعامل مع الحالة الطارئة

لكل طارئ إشعاعي أو حادث نووي، يتم تفعيل هذه الخطة للاستجابة له، يتحتم وجود سجل رسمي لفريق المواجهة يتضمن كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بأعمال المواجهة، ويكون جزء من تقرير الحالة الطارئة.

١١-١ التبليغ

- (١) تتولى كل جهة معنية بالتنفيذ تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بنقطة تلقي البلاغ لديها، وتعين ضابط اتصال ممثلاً للجهة في فريق المواجهة.
- (٢) عند ورود بلاغ لأي جهة عن أي طارئ إشعاعي أو حادث نووي يجب إبلاغ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو الدفاع المدني.
- (٣) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني إبلاغ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ببلاغ الحادث وذلك لتقييم الموقف وتحديد مستوى التدخل.
- (٤) يتولى الدفاع المدني إبلاغ الجهات الأخرى لتطبيق الخطة عند اتخاذ قرار تفعيلها.

١٢-١ الإعلام

- (١) يتم التواصل مع وسائل الإعلام في حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية من خلال الفريق الإعلامي في فريق المواجهة.
- (٢) تعد البيانات الإعلامية من الفريق الإعلامي.
- (٣) تسلم البيانات الإعلامية لقائد الحادث أو من يحدده ليتولى بدوره اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها.
- (٤) تعقد المؤتمرات الصحفية عن الحادث من قبل قيادة الحادث وبالتنسيق مع الفريق الإعلامي.



١٣-١ الخطط التفصيلية للجهات المشاركة في تنفيذ الاستجابة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية

والنووية:

تقوم كل جهة مشاركة في الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بإعداد وتطوير خططها التفصيلية مع الأخذ في الحسبان أن تكون ضمن أهداف هذه الخطة، وبما يضمن أداء المهمات الموكلة إليها. على أن تشمل هذه الخطط تحديد المهمات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأفراد والفروع التابعة لها، والتدريب على آلية تنفيذ تلك المهمات، مع بيان الإمكانيات المتاحة لديها، وتحديد أوجه استكمال النقص إن وجد، على أن تزود اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بتلك الخطط لمراجعتها والتأكد من تمشيها مع أهداف الخطة العامة. وبعد أن تعتمدها اللجنة يزود الدفاع المدني بها.



الباب الثاني

١-٢ الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة-

- (١) المديرية العامة للدفاع المدني - وزارة الداخلية
- (٢) الأمن العام - وزارة الداخلية
- (٣) حرس الحدود - وزارة الداخلية
- (٤) الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي -
وزارة الداخلية
- (٥) المركز الوطني للعمليات الأمنية - وزارة
الداخلية
- (٦) قيادة قوات أمن المنشآت - وزارة الداخلية
- (٧) وزارة الدفاع (القوات المسلحة)
- (٨) وزارة الحرس الوطني
- (٩) وزارة الخارجية
- (١٠) وزارة الشؤون البلدية والقروية
- (١١) وزارة التعليم
- (١٢) وزارة الطاقة
- (١٣) وزارة الصناعة والثروة المعدنية
- (١٤) وزارة النقل
- (١٥) وزارة التجارة
- (١٦) وزارة الصحة
- (١٧) وزارة الإعلام
- (١٨) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- (١٩) وزارة المالية
- (٢٠) وزارة البيئة والمياه والزراعة
- (٢١) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
- (٢٢) مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة
- (٢٣) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
- (٢٤) هيئة الهلال الأحمر السعودي
- (٢٥) الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة
- (٢٦) الهيئة العامة للغذاء والدواء
- (٢٧) رئاسة الاستخبارات العامة
- (٢٨) الهيئة العامة للطيران المدني
- (٢٩) الهيئة العامة للموانئ
- (٣٠) رئاسة أمن الدولة
- (٣١) الهيئة العامة للجمارك



٢-٢ مهام الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة:

١-٢-٢ مهام المديرية العامة للدفاع المدني:

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني، والمواقع التي يشرف عليها حرس الحدود.
- (٢) تلقي البلاغات بالحوادث الإشعاعية والنووية وتميرها إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٣) تفعيل الخطة عند اتخاذ قرار بتفعيلها وذلك بإبلاغ الجهات الأخرى المشاركة في تنفيذ الخطة.
- (٤) التواصل مع الجمهور والأشخاص المعرضين أو المحتمل تعرضهم للخطر الإشعاعي عند الحاجة وفق الإجراءات المعتمدة.
- (٥) القيام بأعمال البحث والإنقاذ والإطفاء في موقع الحادث.
- (٦) تقدير الاحتياج الفعلي لأعمال المواجهة وقت الحدث من المعدات والتجهيزات المتوقع استخدامها وقت الطوارئ.
- (٧) تجهيز معسكرات الإيواء اللازمة بالخدمات الأساسية بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية كل فيما يخصه.
- (٨) تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، أو التهجير بالتعاون مع وزارة الدفاع - وزارة الحرس الوطني - وزارة الصحة - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- (٩) تحديد منطقة للإسناد الألي يتم فيها تجميع جميع المعدات والأليات المتوقع مشاركتها واللوازم الأخرى.
- (١٠) مشاركة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في أعمال السيطرة واستعادة المصادر المشعة في الحوادث التي يتم فيها تطبيق الخطة.
- (١١) القيام بأعمال المسح الإشعاعي الأولي والتطهير الميداني المبني للأشخاص المعرضين في موقع الحدث بالتعاون مع وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني (حسب الإمكانيات المتاحة) وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحسب ما يقتضيه الموقف.
- (١٢) القيام بأعمال التطهير للمعدات والأجهزة والأنوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة بالتعاون مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (١٣) تطهير الجثث إن وجدت في موقع الحدث بالتعاون مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.



(١٤) المساهمة في إخلاء الإصابات من منطقة الحدث الى مواقع الفرز والتصنيف الميداني.

٢-٢-٢ مهام الأمن العلم:

- (١) السيطرة على المنافذ وطرق الاقتراب من موقع الحدث، والمساعدة في الإجراءات الخاصة بعزل المنطقة والسيطرة على عمليات الدخول إليها أو الخروج منها بالتعاون مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٢) حفظ الأمن والنظام في أماكن الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية وحراسة الأماكن المتضررة وكذلك تحريز الأشياء الثمينة التي يعثر عليها بصورة عامة خلال حالات الطوارئ.
- (٣) تحديد هويات جثث المتوفين وفرز وترقيم المجهولة منها وإرسالها إلى أماكن حفظ الجثث وتسليم المعروفة منها لنوابهم.
- (٤) حفظ النظام في مراكز توزيع المواد التموينية وأماكن الإيواء بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- (٥) تنظيم حركة المرور أثناء تنفيذ خطط الإخلاء والإيواء وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل دخول وخروج فرق التدخل في الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية، بالتنسيق مع قيادة المواجهة.
- (٦) تنظيم استخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة المقرر استخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة.
- (٧) تسهيل انتقال معدات وأليات فرق الطوارئ إلى موقع الحدث وكذلك العربات إلى مواقع الإيواء.
- (٨) إخلاء الطرق الرئيسية تنسيقاً مع قيادة المواجهة، التي يمكن استخدامها في تسهيل مهمة دخول وخروج سيارات الطوارئ إلى منطقة المواجهة والمستشفيات والمراكز الطبية.
- (٩) منع الناس من التجمهر ودخول المناطق الملوثة ومنع الموجودين داخلها من الخروج إلا عن طريق الأماكن المحددة من قبل قيادة المواجهة.
- (١٠) مشاركة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في البحث عن المصادر المشعة المفقودة في حالة الاشتباه الأمني والتحقيق في حالة الاشتباه الجنائي للحدث.
- (١١) مسح المناطق المشتبه فيها للتأكد من خلوها من المواد المتفجرة والتعامل مع تلك المتفجرات حال وجودها.
- (١٢) توفير الحماية الأمنية خلال نقل النفايات المشعة من موقع الحادث الإشعاعي إلى موقع معالجة النفايات المشعة بالتنسيق مع مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة.



٣-٢-٢ مهام حرس الحدود:

- (١) الإبلاغ عن الحوادث البحرية الممنعة الناقل للمواد المشعة والنووية، أو التي تعمل بالطاقة النووية التي تقع ضمن مناطق مسؤوليات حرس الحدود البحرية.
- (٢) تتولى مراكز تنسيق البحث والإنقاذ البحرية بحرس الحدود، استقبال البلاغات عن الحوادث الإشعاعية والنووية التي تقع ضمن مسؤوليات حرس الحدود البحرية وتمريضها لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٣) تفعيل الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية بمياه المملكة العربية السعودية وفقاً لما يقرره رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لإدارة الكوارث البحرية بمياه المملكة.
- (٤) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق البحرية للمملكة وفي مناطق الحدود البرية وتسهيل حركة دخول وخروج الفرق الطبية وأفراد وآليات الفرق المختصة بالمكافحة وفق الأنظمة والتعليمات.
- (٥) المساعدة في نقل الفرق الطبية والمختصة والآليات الى منطقة الحدث في المناطق البحرية للمملكة ومناطق الحدود البرية.
- (٦) القيام بعمليات البحث والإنقاذ والإطفاء البحري وفق مهام وصلاحيات حرس الحدود.
- (٧) حفظ الأمن في منطقة الحدث ومنع السفن والوسائط المختلفة من الإقتراب منها حتى وصول الجهات المختصة وفق القواعد المنظمة لذلك، والتنسيق مع الجهة المختصة بالهيئة العامة للموانئ لإصدار الإنذارات الملاحية للسفن التجارية المتواجدة بالمنطقة.

٤-٢-٢ مهام الهيئة العليا للأمن الصناعي:

- (١) الإشراف على إعداد خطط الطوارئ والإخلاء للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي بما يتوافق مع بنود الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.



٥-٢-٢ مهام المركز الوطني للعمليات الأمنية:

- (١) تمرير المعلومات أولاً بأول بين قطاعات وزارة الداخلية، وفقاً لما يرد من مركز القيادة والتوجيه بالمديرية العامة للدفاع المدني، ومتابعة الموقف.
- (٢) المساهمة في توثيق كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة ورفعها أولاً بأول لصاحب الصلاحية.

٦-٢-٢ مهام قيادة قوات أمن المنشآت:

- (١) تأمين الحراسة اللازمة والكافية لجميع المنشآت والمرافق الحكومية الهامة التي تقع تحت مسؤوليتها في حالة تعرضها لطوارئ إشعاعي أو حادث نووي.
- (٢) تسهيل مهمة دخول وخروج الفرق والآليات والمعدات للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.

٧-٢-٢ مهام وزارة الدفاع (القوات المسلحة):

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.
- (٢) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني في تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، والتجهيز.
- (٣) مشاركة وزارة الشؤون البلدية والقروية في عمليات إزالة الأنقاض.
- (٤) اكتشاف ومعرفة وإزالة المتفجرات وإبطال مفعولها بالتنسيق مع الأمن العام.
- (٥) دعم واستناد قيادة الحدث بالقوى البشرية أو الآلية أو الفنية وطائرات النقل أو الطائرات العمودية.
- (٦) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الإخلاء الطبي.
- (٧) مشاركة الدفاع المدني في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوئين إشعاعياً في موقع الحدث والمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة.



٨-٢-٢ مهام وزارة الحرس الوطني:

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
- (٢) حراسة المنشآت التي تتولى وزارة الحرس الوطني حراستها وحفظ الامن فيها.
- (٣) إسناد المديرية العامة للدفاع المدني عند تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، والتجهيز (حسب الامكانيات المتاحة).
- (٤) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الاخلاء الطبي.
- (٥) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوئين اشعاعياً في موقع المواجهة والمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة بالتنسيق مع الدفاع المدني بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (حسب الامكانيات المتاحة).

٩-٢-٢ مهام وزارة الخارجية:

- (١) إجراء الاتصالات اللازمة مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بالطوارئ الإشعاعي أو الحادث النووي، والتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في ذلك.
- (٢) طلب المساعدات الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بطلب المساعدة عند وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في ذلك.
- (٣) اتخاذ المواقف والأفعال السياسية ذات العلاقة بالطوارئ الإشعاعي أو الحادث النووي على المستوى الإقليمي أو الدولي، والتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في ذلك.

١٠-٢-٢ مهام وزارة الشؤون البلدية والقروية:

- (١) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني عند تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، أو التجهيز.
- (٢) إزالة الأنتقاض غير الملوثة إشعاعياً من منطقة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.
- (٣) إخلاء ونقل جثث الموتى من موقع الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية إلى أماكن حفظها ونقلها بعد قيام هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بالتأكد من خلوها من أي تلوث إشعاعي، وكذلك بعد التعرف عليها من الأمن العام والحصول على تصريح بدفنها.
- (٤) دعم وإسناد قيادة الحدث بالقوى البشرية والآلية والفنية حسب الموقف.



١١-٢-٢ مهام وزارة التعليم:

- (١) تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة عند إعداد خططها التفصيلية.
- (٢) تسخير مختبرات الجامعات وأجهزتها والإمكانات المتوفرة لديها للمشاركة في أعمال المواجهة.
- (٣) توفير الدعم والإسناد لوزارة الصحة من خلال المنشآت الطبية التابعة لوزارة التعليم.
- (٤) تسخير منشآت الوزارة (المدارس - الكليات - الجامعات.. الخ) لأعمال الإيواء.
- (٥) المساهمة في تقديم البرامج التعليمية والتدريبية في مجال الطوارئ الإشعاعية والنوية.
- (٦) مشاركة وزارة النقل بتسخير وسائل النقل التعليمية في حالة الاستجابة للطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية عند الحاجة لإخلاء أعداد كبيرة من البشر من مواقعهم الأصلية إلى أي موقع آخر بديل غير مُهدد بالمخاطر الإشعاعية.

١٢-٢-٢ مهام وزارة الطاقة:

- (١) وضع الخطط التفصيلية لضمان تقديم الخدمة الكهربائية بشكل موثوق وأمن وفقاً لأفضل الممارسات العالمية بما في ذلك الحالات الطارئة التي يمكن أن تواجهها الشبكة الكهربائية، واتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
- (٢) توفير مصادر الطاقة الكهربائية لمواقع الإيواء التي تقع ضمن حدود الشبكة الكهربائية القائمة للشركة السعودية للكهرباء، على أن تتولى الجهات المعنية ذات العلاقة توفير مصادر الطاقة الكهربائية لمواقع الإيواء التابعة لها والواقعة خارج نطاق الشبكة الكهربائية للشركة.

١٣-٢-٢ مهام وزارة الصناعة والثروة المعدنية:

- (١) إلزام المصانع المنتجة للمواد الغذائية الأساسية والاستهلاكية الضرورية والأدوية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لزيادة الإنتاج وتخزينه وتوفير احتياطي كافي من قطع غيار الآلات والمعدات اللازمة لضمان تغطية طلب المستهلك المحلي.

١٤-٢-٢ مهام وزارة النقل:

- (١) إعداد الخطط اللازمة لاستخدام وسائل النقل والمواصلات المناسبة للإخلاء أو التهجير.
- (٢) متابعة وتنفيذ استخدام وسائل النقل والمواصلات في عمليات الإخلاء أو التهجير.



- (١) التحقق من توفر المواد الغذائية الأساسية والاحتياجات الضرورية.
- (٢) توفير احتياطي من المواد التموينية يكفي لمدة لا تقل عن (سنة أشهر).
- (٣) مصادرة المواد الغذائية في الأسواق التي ثبت تلوثها إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٤) مراقبة مستويات التلوث الإشعاعي في جميع السلع الاستهلاكية (غير الغذائية) المحلية والمستوردة بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٥) مراقبة مستويات التلوث الإشعاعي في جميع السلع الاستهلاكية في جميع منافذ المملكة قبل تصديرها والتأكد من عدم تجاوز تركيز النشاط الإشعاعي في الدولة المصدر لها بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

- (١) توفير وتقديم جميع الخدمات الصحية بالتنسيق مع المرافق الصحية الحكومية والخاصة.
- (٢) توفير الأدوية والمستلزمات والأدوات والمعدات الطبية الأساسية، مع التركيز على نوعية الأدوية والمستلزمات الصحية التي يكثر استخدامها في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية، مع ضرورة تخزين احتياطي استراتيجي منه يكفي لمدة (ثلاثة) أشهر على الأقل.
- (٣) تهيئة مستشفيات ومراكز طبية لاستقبال حالات الطوارئ الناتجة عن التعرض الإشعاعي للتشخيص والمعالجة وتهيئة وحدات خاصة للتطهير من التلوث الإشعاعي.
- (٤) إزالة التلوث الإشعاعي للمصابين في المستشفيات والتحفظ على النفايات المشعة الناتجة عن ذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ومدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة.
- (٥) تقييم التأثيرات الصحية المحتملة من واقع الجرعات الإشعاعية التي تم التعرض لها.
- (٦) تحويل الحالات التي لا يتوفر لها علاج في المستشفيات العامة إلى مراكز متخصصة في علاج الإصابات الإشعاعية.
- (٧) بالتنسيق مع الدفاع المدني إخلاء الإصابات من منطقة الحدث إلى مواقع الفرز والتصنيف الميداني، وتقديم الإسعافات الأولية وتحديد أولويات النقل والإخلاء من منطقة الفرز إلى منطقة الإخلاء الطبي.



١٧-٢-٢ مهام وزارة الإعلام:

- (١) ضمان استمرار البث الإذاعي والتلفزيوني وحماية منشآتها من أي عمل عدواني أو تخريبي بالتنسيق مع قوات أمن المنشآت.
- (٢) إعداد وبث البرامج والمواد التوعوية اللازمة لإعلام الجمهور بالأخطار المختلفة وتوعيتهم بالطرق والوسائل التي يجب اتباعها لحماية أنفسهم وممتلكاتهم بالتعاون مع قيادة المواجهة وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٣) التغطية الإعلامية لحالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٤) القيام بأعمال الانتذار والتوجيه للجمهور عند الحاجة عبر وسائل الاعلام المختلفة وفق لما يصدر من تعليمات من قيادة المواجهة بهذا الشأن.

١٨-٢-٢ مهام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

- (١) توفير الرعاية الاجتماعية في موقع الإيواء.
- (٢) التنسيق والإشراف على أعمال المساعدات الإغاثية.

١٩-٢-٢ مهام وزارة المالية:

- (١) توفير المبالغ التقفية اللازمة للصرف والتأمين الفوري من قبل مندوبها الموجود في مركز عمليات الطوارئ لاستخدامها وقت الحاجة.
- (٢) في حال وجود حاجة لإيواء المتضررين فيمكن الاستفادة من الشقق المفروشة والمنشآت الحكومية والأهلية التي تكون صالحة للسكن كالمدارس أو الجامعات أو المعاهد والمنشآت الرياضية أو قصور الأقارب وغيرها..... الخ، أو صرف بدل نقدي للمتضررين وإتاحة المجال لهم لتدبير أمورهم وذلك حسب الظروف المكانية والزمانية لكل حالة وفق ما يراه فريق العمل المكلف.
- (٣) تأمين الوجبات الغذائية وصرفها لمن يتم إيواؤهم بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وقيادة المواجهة.

٢٠-٢-٢ مهام وزارة البيئة والمياه والزراعة:

- (١) توفير مياه الصالحة للشرب في جميع مناطق المملكة بوجه عام والمناطق المنكوبة والمتضررة ومناطق الإيواء بشكل خاص بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٢) إيجاد مصادر مياه بديلة احتياطية للمياه في حالة نقصها من مصادرها الأساسية للسقيا في حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.



(٣) حماية مصادر ومرافق المياه المختلفة من التلوث الإشعاعي نتيجة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية وضمان استمرار وصول المياه للمستهلكين من تلك المصادر المائية بالتنسيق مع قوات أمن المنشآت.

(٤) تشغيل شبكة مياه عمليات مكافحة الحرائق والتأكد من جاهزيتها للعمل.

(٥) التحقق من عدم حدوث التلوث الإشعاعي للمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية ومشتقاتها المحلية نتيجة الطوارئ الإشعاعية أو الحادث النووي بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٦) التأكد من خلو صوامع الغلال من التلوث الإشعاعي في حالة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٧) حظر دخول جميع الحيوانات والمنتجات الزراعية من الدول التي تعرضت لتلوث إشعاعي بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٨) حظر استيراد الثروة الحيوانية والمنتجات الزراعية من المناطق المتأثر بالتلوث الإشعاعية نتيجة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

٢١-٢-٢ مهام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات:

(١) التأكد من التزام مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بإرسال الرسائل التحذيرية عند ورود طلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

(٢) التأكد من التزام مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاستمرارية الخدمات في جميع مناطق المملكة.

(٣) تخصيص الترددات اللازمة لمنظومة اتصالات الطوارئ.

٢٢-٢-٢ مهام مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة:

(١) احتواء وتحريم النفايات المشعة الناتجة عن حالة الطوارئ وتعبئتها وتغليفها ونقلها بعد الانتهاء من أعمال الاستجابة لحالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية بما يتوافق مع المعايير والمطلوبات المعتمدة لسلامة إدارة النفايات المشعة.

(٢) تقدير التكاليف المترتبة على الإدارة الأمانة للنفايات المشعة الناتجة والعمل على استكمال الترتيبات اللازمة لتمويل التكاليف من مصادر ذاتية أو من الجهات المتسببة في الحادثة الإشعاعية وفق ما تقتضيه الحالة.

(٣) المساهمة في تقديم المشورة الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة.

(٤) تسخير الإمكانيات التقنية المتوفرة لدى المدينة للمساعدة في أعمال المواجهة.



٢٣-٢-٢ مهام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية:

- (١) المشاركة في تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة عند إعدادها لخططها التفصيلية.
- (٢) تقديم خبرات وإمكانات المدينة العلمية والفنية في دعم مراحل الاستعداد والمواجهة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٣) دعم وإجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٤) توفير المعلومات والبيانات عن الأقمطر الصناعية التي تعمل بالطاقة الذرية في حالات الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

٢٤-٢-٢ مهام هيئة الهلال الأحمر السعودي:

- (١) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الإخلاء الطبي.
- (٢) المساهمة مع وزارة الصحة في توفير الخدمات الطبية الطارئة اللازمة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والحوادث والنووية في كل مناطق المملكة إلى جانب سرعة تقديم الإسعافات الطبية للجرحى والمصابين في هذه الحوادث.
- (٣) القيام بالفوز الطبي وتقديم الإسعافات الأولية للحالات المظهرة مبدئياً حتى وصول طواقم وزارة الصحة.
- (٤) نقل جميع الإصابات المظهرة مبدئياً من موقع الحدث إلى المستشفيات المحددة والمهيئة لاستقبال الحالات.
- (٥) المشاركة بتمركز فرق إسعافية أساسية بمناطق ومعسكرات الإيواء التي تشغل.

٢٥-٢-٢ مهام الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة:

- (١) مراقبة حالة الطقس وتزويد هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بذلك بصفة مستمرة.

٢٦-٢-٢ مهام الهيئة العامة للغذاء والدواء:

- (١) تكثيف مراقبة التلوث الإشعاعي بالمواد الغذائية والدوائية والمنتجات الطبية نتيجة طارئ إشعاعي أو حادث نووي في المنافذ الحدودية.
- (٢) القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على الأسواق والمحلات التجارية للمواد الغذائية والدوائية للتأكد من سلامتها وخلوها من التلوث الإشعاعي.
- (٣) متابعة التطورات والمستجدات عبر ما يصدر من المراكز والهيئات الدولية المتخصصة وإيضاحها، وإفادة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بذلك.



٢٧-٢-٢ مهام رئاسة الاستخبارات العامة:

- (١) الإبلاغ وتمرير أي مطومات متعلقة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية التي تقع خارج المملكة والمحتمل تأثير المملكة بها بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (٢) توفير المعلومات الاستخبارية عن الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية التي تقع خارج المملكة والمحتمل تأثير المملكة بها بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢٨-٢-٢ مهام الهيئة العامة للطيران المدني:

- (١) تغيير مسار الرحلات عن أجواء منطقة الحادث وتوجيه الرحلات القادمة منها للوقوف بعيداً عن صالات المطار.
- (٢) التنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية للتأكد من خلو المسافرين وأمتعتهم وكذلك جسم الطائرة من التلوث الإشعاعي.
- (٣) تسهيل مهمة الدفاع المدني لإزالة التلوث الإشعاعي من جسم الطائرة الملوثة إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٤) تسهيل مهمة دخول وحركة فرق العمل الخاصة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية للمنشآت التابعة للهيئة.
- (٥) التأكد من إصدار الاعلانات الملاحية بالمعلومات المناسبة، بناء على نشرة الارصاد الجوية اللازمة لهذه الحالات (SIGMET) وتحديد المجال الجوي المتأثر.

٢٩-٢-٢ مهام الهيئة العامة للموانئ:

- (١) تسهيل مهمة دخول وحركة فرق العمل الخاصة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية للمنشآت التابعة للهيئة.
- (٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع السفن والنواحر القادمة من مناطق الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع المديرية العامة لحرس الحدود.
- (٣) تسهيل مهمة المديرية العامة لحرس الحدود لإزالة التلوث الإشعاعي من جسم السفينة الملوثة إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.



٣٠٠٢٠٢ مهام رئاسة أمن الدولة:

- (١) مشاركة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في أعمال التحقيق الميداني ومتابعة نتائج التحقيق.
- (٢) جمع المعلومات وإجراء البحث والتحري والتحقيق الأولي اللازم إذا ظهرت مؤشرات تدل على أن الحادث ذو صفة إرهابية تخريبية.
- (٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة في القضية إذا تم التأكد بأن دوافع الحادث إرهابية تخريبية.
- (٤) دعم واسناد الموقف بطيران الأمن.

٣١-٢-٢ مهام الهيئة العامة للجمارك:

- (١) متابعة إجراءات دخول أو منع المواد الغذائية والتحفظ عليها وإعادةها لبلد المنشأ في حالة تلوثها إشعاعياً بقم أعلى من الحدود الوطنية المسموح بها بالتنسيق مع هيئة الغذاء والدواء.
- (٢) متابعة إجراءات دخول أو منع السلع الاستهلاكية والتحفظ عليها وإعادةها لبلد المنشأ في حالة تلوثها إشعاعياً بقم أعلى من الحدود الوطنية المسموح بها.
- (٣) تشديد الرقابة الأمنية على السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية التي يثبت تلوثها إشعاعياً إلى حين اتخاذ قرار بشأنها بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٤) الإبلاغ الفوري عن وصول النازحين من البلدان المجاورة المحتمل تعرضها للتلوث الإشعاعي.
- (٥) التنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لتقييم احتمالية التلوث الإشعاعي للنازحين.
- (٦) تحديد أماكن إزالة التلوث الإشعاعي في المنافذ الحدودية للأفراد والشاحنات الموقف بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٧) حفظ الأمن في منطقة المواجهة (في المنفذ الحدودي) وحراسة الأماكن المتضررة والسيطرة على عمليات الدخول والخروج إليها وتسهيل حركة دخول وخروج الفرق الطبية وأفراد وأليات الفرق المختصة.



- (١) استلام البلاغ من المديرية العامة للدفاع المدني بالحادث النووي أو الطارئ الإشعاعي وذلك لتقييم الموقف وتصنيف فئة الحادث.
- (٢) إبلاغ وتلقي بلاغات الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية مع مركز الأحداث والطوارئ (IEC) في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (٣) تحديد مستويات التدخل في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٤) إبلاغ الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية العالمية للمديرية العامة للدفاع المدني بذلك.
- (٥) التوصية بتفعيل وإنهاء حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٦) تحديد مسالك التعرض الإشعاعي من جراء الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية لعناصر البيئة والجمهور.
- (٧) القيام بالرصد الإشعاعي البيئي المستمر والإنذار المبكر وتقييم المستويات الإشعاعية.
- (٨) استقرار سلوك انتشار المواد المشعة من مصدر الحادث في الوسائط البيئية المختلفة والتوصية بالإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الجمهور والبيئة.
- (٩) إجراء المسح والقياسات للمستويات الإشعاعية في موقع الحادث وما حوله، والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتراب من مستويات التدخل.
- (١٠) إجراء المسح الإشعاعي للأشخاص والمعدات والآليات في موقع الحادث.
- (١١) إجراء المسح الإشعاعي ورصد التلوث الإشعاعي في عناصر البيئة أثناء وبعد حالة الطوارئ، وتقييم الموقف.
- (١٢) البحث عن المصادر المشعة والمواد النووية المفقودة في موقع الحادث والسيطرة عليها.
- (١٣) تحديد الإجراءات الخاصة بعزل المنطقة الملوثة إشعاعياً والسيطرة على المنافذ وطرق الاقتراب من موقع الحادث في عمليات الدخول إليها أو الخروج منها بالتعاون مع الأمن العام.
- (١٤) المشاركة في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوثين إشعاعياً في موقع الحادث والمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- (١٥) المساعدة مع المديرية العامة للدفاع المدني في تطهير الجثث إن وجدت في موقع الحادث.
- (١٦) تقدير الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها فريق المواجهة والجمهور أثناء حالة الطوارئ، والتوصية بالإجراءات اللازمة لإبعاد المتعرضين لجرعات تفوق الحدود المسموح بها.
- (١٧) توفير المعلومات عن جميع المصادر المشعة أو المواد النووية التابعة للمنشأة الواقعة بها الحادث.



- (١٨) التحقيق في أسباب الحادث بالمشاركة مع رئاسة أمن الدولة.
- (١٩) إعداد البرامج والمواد التوعوية اللازمة لإعلام الجمهور بالأخطار المختلفة وتوعيتهم بالطرق والوسائل التي يجب اتباعها لحماية أنفسهم وممتلكاتهم قبل وأثناء وبعد الحدث بالتعاون مع وزارة الإعلام والتنسيق مع قيادة المواجهة.
- (٢٠) تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة بتنفيذ الخطة في جانبي الاستعداد والمواجهة.
- (٢١) إجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية تنظيم وتقديم البرامج التعليمية والتدريبية في مجال الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٢٢) التنسيق مع وزارة الخارجية لطلب مساعدات دولية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بطلب المساعدة عند وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

٢٣-٢-٢ مهام وحدة المخاطر الوطنية:

- (١) العمل مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية على وضع منهجية تقييم المخاطر الإشعاعية على المستوى الوطني.
- (٢) دعم قيادة الحدث بالتحقق من تكامل عمليات مواجهة المخاطر التي تتضمن مخاطر إشعاعية.
- (٣) دعم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في تطوير أفضل الممارسات والمنهجيات والدليل الإرشادي للتخطيط والاستجابة.
- (٤) دعم الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، لنشر الوعي العام بالمخاطر.
- (٥) العمل مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لإعداد حلول لمراقبة المخاطر الإشعاعية ومتابعتها.
- (٦) دراسة وإعلان رفع مستوى الجاهزية ضد المخاطر، والتدريبات المنجزة ضمن المنظومة العامة.

٣٤-٢-٢ مهام المرخص له أو المشغل:

- (١) الاستجابة الأولية للحادثة الإشعاعية أو النووية في إطار تقليل تداعيات الحادثة الإشعاعية أو النووية أو أثارها.



(٢) توفير البيانات اللازمة والكوادر الفنية والإرشادات التي تساعد فرق الاستجابة لخفض التعرض الإشعاعي.



الباب الثالث

تعريفات ومصطلحات

لأغراض هذه الخطة فإن المصطلحات الواردة فيها تتماشى مع التعريفات الواردة في التعليمات التنظيمية العامة لاستخدامات الإشعاعات المؤينة والنظائر المشعة في المملكة وتعرف على النحو التالي:

١- حادث إشعاعي: **Radioactive Accident**

أي واقعة مقصودة أو غير مقصودة لأي مصدر مشع، بما في ذلك أي خطأ في التشغيل، أو حدوث عطل في المصدر، أو أي خلل تترتب عليه عواقب سيئة لا يمكن إهمالها من وجهة نظر الأمان الإشعاعي وأمن المصادر المشعة، والسلامة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى تعرضات إشعاعية كامنة أو إلى ظروف تعرض غير عادية.

٢- حادث نووي: **Nuclear Accident**

أي حادث، أو أي سلسلة حوادث نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية، أو تخلق تهديداً خطيرةً وشيكةً بإحداث هذه الأضرار.

٣- الحالة الطارئة: **Emergency**

حالة غير معقولة ينتج عنها آثار سلبية على الصحة والسلامة العامة والأمان، أو على نوعية الحياة أو على البيئة والممتلكات، وتتطلب إجراء فورياً يهدف إلى التخفيف من تلك الآثار والعواقب تستدعي تضافر جهود أجهزة الدولة لمواجهتها والسيطرة عليها.

٤- إجراءات الطوارئ: **Emergency Action**

مجموعة الأوامر والتعليمات والأعمال التي تتخذ أو تنفذ أو تتبع من قبل الجهات أو الأشخاص المشاركون في الاستجابة لحالات الطوارئ.



٥- الاستعداد لحالات الطوارئ: Emergency Preparedness

بناء القدرات اللازمة لضمان اتخاذ الإجراءات وتنفيذها بالشكل الذي يؤدي إلى التخفيف بفاعلية من عواقب حالة الطوارئ الإشعاعية والنووية على صحة الإنسان وأمانه، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات

والبيئة.

٦- الاستجابة للطوارئ: Emergency Response

اتخاذ الإجراءات وتنفيذها لمنع أو تخفيف العواقب الناتجة (الناشئة) عن حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة. وبما يضمن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحالة الطارئة.

٧- البلاغ: Notification

معلومات موقّعة تقدم إلى الجهات المعنية بالاستجابة أو جهة رقابية وطنية أو دولية عن حالة طارئة أو عن احتمال وقوع حالة طارئة.

٨- التلوث الإشعاعي: Radioactive Contamination

وجود مادة مشعة في مادة أخرى، أو على سطحها، أو في جسم الإنسان، أو في مكان ماء، أو على سطحه، وحيثما تكون هذه المادة المشعة غير مرغوب في وجودها أو قد ينتج عنها أضرار.

٩- المرخص له: Licensee

الشخص الحائز على ترخيص ساري المفعول.

١٠- المشغل: Operator

الشخص الذي رخصت له الهيئة بتشغيل منشأة نووية.

١١- نشاط إشعاعي: Activity

كمية ما من نوية مشعة موجودة في حالة معينة من الطاقة وعند لحظة معينة من الزمن. والوحدة المعيارية العالمية للنشاط الإشعاعي هي ملقوب الثانية، ويطلق عليها اسم "بكرل". والبكرل الواحد هو تفكك واحد في الثانية. والوحدة القديمة لقياس النشاط الإشعاعي هي الكوري. والكوري الواحد = ٣٧ ألف مليون بكرل.

١٢- التعرض الإشعاعي: Radiological Exposure

الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض للإشعاعات المؤينة الناتجة من الحوادث النووية أو الإشعاعية سوى كان التعرض خارجياً أو داخلياً.



١٣- النفايات المشعة: Radioactive Waste

مواد ناتجة عن أنشطة أو ممارسات أو عمليات تتحلل كإزالة التلوث الإشعاعي، بصرف النظر عن حالتها الفيزيائية، ولا يُتوقع استخدامها لاحقاً، وتتصف بأنها تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة إشعاعياً،

وتكون ذات نشاط إشعاعي أو تركيز يتجاوز المستوى اللازم لرفع الرقابة عنها.

١٤- التدخل: Intervention

هو أي إجراء يقصد به تقليل أو تفادي التعرض للإشعاعات المؤينة من المصادر المشعة أو المواد النووية التي فقدت السيطرة عليها نتيجة لوقوع حادث.

١٥- مسالك التعرض: Exposure Pathways

جميع المسالك التي يمكن أن تصل من خلالها الإشعاعات أو المادة المشعة أو النووية إلى الإنسان.

١٦- نقطة البلاغ: Notification Point

هي جهة محددة في الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة لتلقي البلاغ وتعميره للشروع في إجراءات محددة مسبقاً من أجل تفعيل خطة الطوارئ.

١٧- الفريق الإعلامي: Media Team

هو فريق مشكل من جهات محددة في الخطة يبدأ أعماله فور تنشيط أعمال الاستجابة لإعداد البيانات الإعلامية وفق الإجراءات المحددة في الخطة.

١٨- السلع الاستهلاكية: Consumer Goods

هي تلك السلع التي يقوم المستهلك بشرائها يفرض الاستهلاك النهائي والتي لا يمكن تصنيفها كمواد غذائية أو دوائية كالسيارات، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ومواد البناء وقطع الغيار والعباب الأطفال... الخ.

١٩- الطارئ النووي أو الإشعاعي: Nuclear or Radiological Emergency

حالة طارئة ينتج عنها أو من المحتمل أن ينتج عنها مخاطر التعرض للإشعاع المؤين.

